مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 12، العدد 4 (السداسي الثاني 2020م)
ص.113-142

وفاة المتهم في الجناية على النفس قبل صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية في التشريع الجزائي والقضاء بدولة الإمارات (دراسة قانونية فقهية مقارنة)

The Defendant's Death in Homicide Crimes Pre-Issuance of the Final Verdict in the Criminal Case in the UAE's Criminal Law and Judiciary (A Legal and Islamic Jurisprudence Comparative Study)

عبد الله سعيد عبد الله محمد الركن [1*]، أ.د. محمد شلال العاني [2]، أ.د. نجم الدين كريم زنكي [3]

[1] جامعة الشارقة، كلية القانون، الإمارات، abdullaalroken@gmail.com

[2] **جامعة الشارقة، كلية القانون، الإمارات**، dr_alani@sharjah.ac.ae

[3] جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات، nzanki@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2020/07/06 تاريخ القبول: 2020/07/20 تاريخ النشر: 2020/09/30

ملخص:

تناول هذا البحث مسألة وفاة المتهم في الجناية على النفس، أي جرائم القتل، قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية، وذلك في ضوء نصوص قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية الاتحاديين، وآراء فقهاء الشريعة الإسلامية، وأحكام القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد بينت الدراسة موقف المشرع والقضاء الإماراتيين حيال مسائل جرائم القتل التي تتوافر فيها شروط وأركان القصاص أو الديات، وتناولت تكييف الدية بين كونها عقوبة أو تعويضاً، وما جرى عليه العمل في المحاكم العليا الإماراتية في هذا الشأن، وأثر ذلك على الحكم بالدية حال وفاة المتهم قبل إدانته بحكم بات في الدعوى الجزائية، والذي لم يتم تنظيمه تشريعياً.

الكلمات المفتاحية: قتل، جناية، قصاص، دية، انقضاء الدعوى الجزائية.

[*] المؤلف المرسل

Abstract:

This article deals with the death of the defendant in homicide crimes pre-issuance of the final verdict in the criminal case in light of the UAE's Penal and Criminal Procedures Codes, the Islamic jurisprudence's, and Supreme Courts in the UAE's opinions. It focuses on the UAE legislature's and judiciary's stance from the types of homicide crimes punishable either by Qisas and Diyyah or by ta'azir, and the effect of interpreting the Diyyah's unique nature on claiming Diyyah in the event of the death of the defendant pre-issuance of the final verdict in the criminal case, which was not regulated by legislation.

Keywords: Homicide, Murder, Qisas, Diyyah, Criminal Case.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

لا غرو أن من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية الغرّاء، أن الحقوق فيها -من حيث الأصل- لا تسقط ولا تضيع، وأنها مكفولة لجميع مستحقيها. ومن هذه الحقوق ألا يهدر دمٌ في الإسلام دون حق. لذلك، فقد حرم الإسلام الاعتداء على النفس البشرية إلا بحقها، ورتب عقوبات مقدرة حال حصول مثل هذه الاعتداءات، تمثلت في القصاص والديات. فقد قال الحق تبارك وتعالى في محكم التنزيل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [1].

[1] النساء: 92.

وتقرر الدساتير الحديثة للمتهم في أي جريمة الحق في المحاكمة العادلة(2)، وذلك لتكفل له حق الدفاع عن نفسه لدرء التهمة عنها. إلا أن وفاته بعد اتهامه بارتكاب جريمة ما تنزع عنه هذا الحق، ومن ثم كان من العدل ألا يحاكم عن هذه التهمة إذا لم يتم رفع أمره إلى القضاء، أو ألا تستمر إجراءات محاكمته إذا رفعت الدعوى الجزائية إلى المحكمة. وهذا ما سار عليه المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة حين نصت المادة (20) من القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته، على أنه: " تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم ...". وجرائم القصاص والديات لها طابع مختلف عن غيرها من الجرائم الحدية والتعزيرية، فحق العبد فيها غالب على حق الله. ومن ثم، فقد قررت الشريعة الإسلامية حقوقاً لأولياء دم المجني عليه في هذه الجرائم.

وعليه، تتمحور إشكالية الدراسة في البحث في كيفية استيفاء حقوق أولياء دم المجني عليه في جرائم القصاص والديات حال وفاة المتهم قبل صدور حكم جنائي بات بإدانته، وعدم المساس في ذات الوقت بحق هذا المتهم المتوفى في الدفاع عن نفسه ضد التهمة المسندة إليه، وذلك في التشريع الجزائي والقضاء الإماراتيين.

وتكمن أهمية البحث في أن المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة لم يقرر تقسيماً واضحاً لجرائم القتل في قانون العقوبات الاتحادي، كما لم يضع تكييفاً واضحاً للدية، أهي عقوبة أم تعويض؟ وهذا ما قد يتصادم مع حق أولياء الدم في اقتضاء حقهم من قاتل مورثهم حال وفاته قبل الحكم عليه بحكم جنائي بات. أضف إلى ذلك قلة المصادر التي تناولت هذه المسألة بالذات، وذلك يرجع إلى الطبيعة القانونية الخاصة لأحكام جرائم الحدود والقصاص والديات في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي سنبينها فيما بعد في هذه الدراسة.

وسينتهج الباحث كلاً من المنهج المقارن والتحليلي بعرضه لنصوص قانون العقوبات الاتحادي وقانون الإجراءات الجزائية وأحكام القضاء الإماراتي، وكذلك النصوص الشرعية

(2) نصت المادة (28) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971، وتعديلاته، على أن: "..المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة..".

وآراء الفقهاء المختلفة، ومقارنتها وتحليلها، واستنباط الأحكام الواردة فيها، والوقوف على أوجه الاختلاف أو النقص والقصور فيها.

وارتأى الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التنظيم التشريعي للجناية على النفس في دولة الإمارات العربية المتحدة

المطلب الأول: الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في التشريع الجزائي الإماراتي

المطلب الثاني: التطبيق القضائي لفكرة الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: تقسيم جرائم القتل في الشريعة الإسلامية وما أخذ به القضاء الإماراتي

المبحث الثاني: أثر وفاة المتهم قبل صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية على سقوط القصاص والحكم بالدية

المطلب الأول: ماهية انقضاء الدعوى الجزائية لوفاة المتهم

المطلب الثاني: وفاة القاتل وأثره على سقوط القصاص والحكم بالدية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: وفاة المتهم في إحدى جرائم القتل وأثره على استحقاق أولياء الدم للدية.

المبحث الأول: التنظيم التشريعي للجناية على النفس في دولة الإمارات العربية المتحدة:

نظم القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته، الأحكام الموضوعية المتعلقة بالجناية على النفس وما دونها، فنص على عقوبات جرائم القتل العمد(3)، والاعتداء المفضي إلى الموت (القتل شبه العمد)[4]، والخطأ[5]. بينما نظمت الشريعة الإسلامية هذه الأحكام في القرآن الكريم والسنة النبوية، وبينتها كتب الفقه. ويثور هنا تساؤل حول الأحكام الأولى بالتطبيق على الجناية على النفس، أهي أحكام الشريعة الإسلامية في القصاص والدية؟ أم أحكام قانون العقوبات الاتحادي في العقوبات التعزيرية؟

الإجابة على هذا السؤال تقتضي دراسة موقف المشرع الإماراتي من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على هذه الجرائم، فالمشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة لم يقم بتقنين أحكام الفقه الإسلامي التفصيلية فيما يخص جرائم الحدود والقصاص والديات في قوانينه العقابية، إنما قام بإحالتها إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء. كما أنه اعتبر أن الأصل في إجراءات هذه الجرائم هو أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ما لم تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[3] نصت المادة (332) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "1- من قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالسجن المؤبد. 2- وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو مسبوقًا بإصرار، أو مقترنًا أو مرتبطًا بجريمة أخرى، أو إذا وقع على أحد أصول الجاني، أو على موظف عام أو على مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة. 3- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ".

[4] نصت المادة (336) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت. وإذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (332) عد ذلك ظرفًا مشدداً".

[5] نصت المادة (342) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في موت شخص. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو امتنع حينئذٍ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة".

وعليه، فسنبين أحكام هذا المبحث في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في التشريع الجزائي الإماراتي:

نصت المادة السابعة من الدستور على أن: "الاسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية." وعملاً بهذا النص، نصت المادة (1) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى".

كما نصت المادة (1/1) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن: "تطبق أحكام هذا القانون في شأن الجرائم المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية". وهذه النصوص تؤكد بشكل صريح على وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود والقصاص والديات.

إن الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية كانت نتاجاً لعمل مطول قامت به اللجنة العليا للتشريعات الإسلامية في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، وخصوصاً ما يتعلق بالقوانين العقابية فيها. إذ أنها قامت بإعداد مشروع قانون العقوبات[6] الذي تضمن في كتابه الأول الأحكام العامة للحدود، والأحكام العامة للقصاص والدية، والأحكام العامة للجرائم الاقتصادية، أما الكتاب الثاني فقد خصص للقسم الخاص، وتم إدراج أحكام الحدود والقصاص والدية التفصيلية كل حسب موضعه. إلا وأنه لأسباب غير واضحة المعالم[7]، لم ير هذا المشروع النور، واختُزلت أحكام الحدود والقصاص والدية في المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي. ولم يكن عدم التقنين هذا تنكراً من المشرع لتطبيق الحدود والقصاص والديات، إنما أرجع البعض سببه إلى أن واضعي قانون العقوبات

[6] مشروع قانون العقوبات الاتحادي، وزارة العدل، اللجنة العليا للتشريعات الإسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة.

[7] للاستزادة حول هذه الأسباب، انظر: خالد خلفان المنصوري، نطاق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ظل نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، ط1، دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2013، ص.25-28.

الاتحادي قدروا ألا حاجة لهذا التقنين نظراً لاتسام أركان وعقوبات الحدود والقصاص والديات بالثبات مهما تغير الزمان أو المجتمع[8].

وفي ظل غياب تقنين أحكام الحدود والقصاص والديات، اعترت فكرة الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية حالة من الغموض الناتجة عن هذا الفراغ التشريعي. فما هو ضابط الاختيار بين المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية في كل جريمة، وما هو ضابط الاختيار بين تلك المذاهب في كل إجراء جزائي للبحث عن مدى توافق هذا الإجراء مع رأي ذاك المذهب؟ وكيف يمكن للمحاكم العليا بسط سلطتها الرقابية فيما يخص جرائم الحدود والقصاص والديات على المحاكم التي تدنوها، أو بعبارة أخرى، على أي أساس تبني عليه المحكمة العليا حكمها بصحة قضاء المحكمة التي تدنوها أو بطلانه؟[9].

هذا الإشكال حدا بالعديد من الباحثين والفقهاء القانونيين إلى المطالبة بتقنين الأحكام الخاصة بالحدود والقصاص والديات كافة، سداً للفراغ التشريعي وإزالة للغموض الذي اعترى نص المادة (1) من قانون العقوبات الاتحادي والمادة (1/1) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي[10]. وقد شُكلت لجنة لصياغة مشروع قانون الحدود والقصاص والديات، وانتهت هذه اللجنة من صياغة هذا المشروع الذي يعد مرجعاً فقهياً وقضائياً ثرياً وقامت بإعداده في الصورة النهائية عام 2007(11)، إلا أنه لم يصدر حتى تاريخه[12].

---

[8] عوض محمد عوض، مدى سريان أحكام قانون العقوبات الاتحادي على جرائم الحدود والقصاص والدية، مجلة الأمن والقانون - أكاديمية شرطة دبي، ع. 2، 1994، ص: 172.

[9] حسن أحمد الحمادي، وجوب تعديل قانون العقوبات الاتحادي ومصادر هذا التعديل، مجلة الفكر الشرطي - شرطة الشارقة، عدد شهر مارس، 1994، ص: 265.

[10] المنصوري، نطاق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ظل نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، ص.120؛ الحمادي، وجوب تعديل قانون العقوبات الاتحادي ومصادر هذا التعديل، ص.295-298؛ عوض محمد عوض، مدى سريان أحكام قانون العقوبات الاتحادي على جرائم الحدود والقصاص والدية، ص.173.

[11] مشروع قانون اتحادي في شأن الحدود والقصاص والديات لسنة 2007.

[12] راجع الخبر المنشور في صحيفة البيان الإماراتية بتاريخ 2007/01/23 تحت عنوان "إنجاز صياغة مشروع قانون الحدود والقصاص والديات":

https://www.albayan.ae/across-the-uae/2007-01-23-1.137726

ومن جانب آخر، اقترح باحثون آخرون أن يتم تقنين أحكام الحدود والقصاص والديات بشكل غير مفصل، وأن يكون المذهب المالكي هو المذهب واجب التطبيق في هذه المسائل[13]. كما نادى البعض الآخر بضرورة العمل على إصدار قانون للإثبات في المسائل الجنائية، يكون مرجعاً للإثبات في كافة الجرائم، سواءٌ أكانت جرائم حدود أو قصاص أو ديات أو تعازير[14].

المطلب الثاني: التطبيق القضائي لفكرة الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية:

إن المطلع على أحكام المحاكم أربع من المحاكم الخمس العليا في الدولة، وهي المحكمة الاتحادية العليا، محكمة النقض في أبوظبي، محكمة التمييز في دبي، ومحكمة التمييز في رأس الخيمة، يرى بأن هذه المحاكم قد تبنت رأيين عند تصديها لفكرة الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، الرأي الأول تبنتنه محكمة التمييز في دبي، والرأي الثاني تبنته كل من المحكمة الاتحادية العليا، محكمة النقض في أبوظبي، ومحكمة التمييز برأس الخيمة. وعليه، فإن الباحث يرتئي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لبيان كل رأي بشكل مستقل.

الفرع الأول: اتجاه محكمة التمييز في دبي:

في طعن منظور أمام الدائرة الجزائية بمحكمة التمييز في دبي عام 1997(15) بشأن جريمة قتل طالبت فيها النيابة العامة بإعدام الطاعن وآخرين لارتكابهم جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد، وكانت المحكمة الابتدائية قد حكمت بإعدام الطاعن، وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف. وقد بادر الطاعن بالطعن على حكم الاستئناف لانطوائه على عيب مخالفة القانون لأنه قضى بإعدامه على الرغم من أن أولياء الدم قد ثبت عفوهم عن الطاعن وتنازلهم عن القصاص. إلا أن محكمة التمييز قضت برفض هذا الطعن، وكان تسبيبها في ذلك هو أن نص المادة السابعة من الدستور -وإن كان ينص على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع-، إلا أنه ليس واجباً إعماله لذاته، بل هو دعوة للمشرع أن يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً لما يسنه من قوانين، وبالتالي لا تكون أحكام

---

[13] المنصوري، نطاق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ظل نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، ص: 122؛ Al-Muhairi 1997b: 388.

[14] Alhammadi 2015: 167.

[15] محكمة التمييز في دبي، الدائرة الجزائية، الطعون أرقام 43، 53، 56، 57 87 لسنة 1997، الحكم الصادر بجلسة 1997/07/05.

الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق ما لم يقم المشرع بإفراغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة.[16]

بل وقد اتجهت محكمة التمييز في دبي إلى القول بعدم ضرورة حضور أولياء الدم أو طلب حضورهم، وذلك على سند من القول بأن النيابة العامة هي الجهة التي أناط بها المشرع تمثيل المجتمع، وقد ردت على دفاع الطاعن (القاتل) في جريمة قتل عمد عندما طلب حضور أولياء الدم لاستطلاع رأيهم في استيفاء القصاص أو العفو عنه بأنه: "وكان من المقرر أن الشريعة الإسلامية قد أعطت لولي الأمر فرض عقوبات تعزيرية بالنسبة للجرائم التي فيها ظروف خاصة بالنسبة لصالح المجتمع واستقراره وأمنه والنيابة العامة هي القوامة على الدعوى العمومية التي تقام على المتهم دون الحاجة لدعوة أولياء الدم في مثل هذه الجرائم التعزيرية، ولما كان ولي الأمر وهو المشرع في الدولة قد رأى أن جريمة القتل العمد إذا ما اقترنت أو ارتبطت بجرائم أخرى حق على المتهم الإعدام لتعلق هذه الجريمة بأمن المجتمع ذاته وإذا كانت النيابة قد طلبت عقاب المتهم بمقتضى المواد...،332، ...، وكانت الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد جرائم تعزيرية وضع لها المشرع عقوبة تعزيرية...، فمن ثم فهي بوصفها جريمة قتل عمد مقترنة بجناية حريق عمد ومرتبطة بجنحة سرقة لا تعتبر من جرائم القصاص في الشريعة الإسلامية وإن اتفقت معها في بعض أركانها وعلى الأخص قصد إزهاق الروح عمداً وأنها تقع على المجتمع الذي رأى ولي الأمر حمايته من مثل هذه الجريمة المشددة ومن ثم فلا مجال للقول بدعوة أولياء الدم ويكون دفاع المحكوم عليه في هذا الشأن غير سديد"[17].

يؤخذ على رأي محكمة التمييز في دبي أنه فسر المادة (7) من الدستور تفسيراً لفظياً، وهذا يعد تصدياً من المحكمة -ولو بشكل غير مباشر- لتفسير الدستور. وهو بدوره يشكل

[16] وليست هذه هي السابقة الوحيدة التي حكمت فيها محكمة التمييز في دبي بهذا الرأي، انظر: محكمة التمييز في دبي، الدائرة الجزائية، الطعون أرقام 82، 83، 87، 101 لسنة 1997، الحكم الصادر بجلسة 1997/11/15.

[17] محكمة التمييز في دبي، الدائرة الجزائية، الطعن رقم 405 لسنة 2005، الحكم الصادر بجلسة 2005/11/26.

مخالفة دستورية نظراً لأن المادة (99) من الدستور أناطت للمحكمة الاتحادية العليا (وحدها) سلطة تفسير أحكام الدستور، ويعد تفسيرها ملزماً للكافة[18].

الفرع الثاني: اتجاه كل من المحكمة الاتحادية العليا، محكمة النقض في أبوظبي، محكمة التمييز برأس الخيمة[19]:

تؤكد هذه المحاكم الثلاث على وجوب الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص أحكام الحدود والقصاص والدية وإجراءاتها، فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: "من المقرر قانوناً بنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي نصت على أنه "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية" ومؤدى ذلك وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص والدية سواء في تعريفها أو بيان عناصرها وأركانها وموجبات تطبيقها ومسقطاتها وما يدرؤها والأدلة على ثبوتها"[20]. يرى حسن الحمادي أن السبب في ذلك يرجع إلى حرص هذه المحكمة على تطبيق أحكام الشريعة في المجال الجنائي، وقد أوجد لنا القضاء الاتحادي نوعاً من التدوين لمسائل الحدود والقصاص والدية من خلال هذا التطبيق[21].

ومن جانب آخر، فقد ذكرت محكمة النقض في أبوظبي بأنه: "من المقرر أنه يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الحدود والقصاص والدية عملا بحكم المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م وتعديلاته"[22]. وتطبيقاً لذلك قضت بأنه: "وحيث أن نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم 1987/3 وتعديلاته على

---

[18] المنصوري، نطاق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ظل نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، ص.108-114.

[19] بالنسبة لأحكام المحكمة الاتحادية العليا في هذا الخصوص، انظر: حسن أحمد الحمادي، المطول في قضاء الحدود والقصاص والدية، ط1، (أبوظبي: معهد التدريب والدراسات القضائية، 2009)، ص.153-167. أما بالنسبة لأحكام محكمة النقض في أبوظبي، انظر: الصديق أبوالحسن، مبادئ النقض في جرائم القصاص والدية، ط1، أبوظبي: دائرة القضاء، 2011، ص.31-33. وأما بالنسبة لأحكام محكمة التمييز في رأس الخيمة، انظر: محكمة التمييز في رأس الخيمة، الدائرة الجزائية، الطعن رقم 15 لسنة 3 قضائية، الحكم الصادر بجلسة 2008/11/30.

[20] المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة الجزائية، الطعن رقم 30 لسنة 2012، الحكم الصادر بجلسة 2013/01/14.

[21] الحمادي، وجوب تعديل قانون العقوبات الاتحادي ومصادر هذا التعديل، ص. 277.

[22] محكمة النقض في أبوظبي، الدائرة الجزائية، الطعن رقم 1074 لسنة 2016، الحكم الصادر بجلسة 2017/01/24.

أنه (تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم التعزيرية وفق هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى) ومؤدى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 1996/3 في شأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم أن جرائم الحدود والقصاص والدية والمخدرات وما في حكمها والجرائم التي يرتكبها الأحداث تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية حداً وتعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود المقررة قانوناً. ولا يماري أحد في أن جريمة الزنا جريمة حدية (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) الآية (2) سورة النور. ولما كان قانون العقوبات الاتحادي سالف البيان قد أمر بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود -وهي قانون الواقعة الماثلة وما يشابهها- كما جاء بآية سورة النور المذكورة، وأحكام الشريعة الإسلامية مصدرها الكتاب والسنة وفقه السلف المستنبط بالإجماع والاجتهاد والقياس والمصالح المرسلة. فإن مبدأ الشرعية يكون مقرراً في ذات قانون العقوبات المتوافق مع دستور دولة الإمارات العربية المتحدة -وتكون عقوبات الحدود مقننة ومحدودة في أحكام الشريعة الإسلامية- التي أحالت عليها النيابة العامة وطليت تطبيقها كما ورد بأمر الإحالة"[23].

وأخيراً، فقد قررت محكمة التمييز في رأس الخيمة أنه: "من المقرر أن لولي الأمر بمفهومه الذي يتسع ليشمل المؤسسات القائمة على سن التشريع وتقنين القواعد والأحكام وإصدارها حتى تسري مسرى النفاذ الحق في أن يصدر التشريعات التي يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الإسلامية، وإنه وإن كان مقيداً في ذلك في خصوص المجمع على تحريمه أو توقيف أحكامه كجرائم الحدود والقصاص والدية فلا يجوز له أن يخرج عليه أو أن يستبيحه أو يبطله أو يعطله أو يشرع ما يخالفه، فإن له من وجه آخر أن يضع النصوص - في غير المقيد فيه - في إطار أي من المذاهب الفقهية الإسلامية المعتبرة بما يحقق صوالح الجماعة ويدفع المضرة أو المفسدة عنها. وهو فيما يضعه لا يخرج عن حدود

[23] محكمة النقض في أبوظبي، الدائرة الجزائية، الطعن رقم 31 لسنة 2013، الحكم الصادر بجلسة 2013/03/17.

الشريعة الغراء بل يقيمها على الوجه الذي فهمه وأقره المذهب الفقهي المعتبر المحقق لتلك الصوالح"[24].

المطلب الثالث: تقسيم جرائم القتل في الشريعة الإسلامية وما أخذ به القضاء الإماراتي:

اختلف الفقهاء في تقسيم الجنايات على النفس، فقسمها البعض إلى قسمين، وآخرون إلى ثلاثة، والبعض إلى أربعة، بل وإلى خمسة في بعض الآراء. وذلك على عكس الجناية على ما دون النفس، والتي استقر الفقه على اعتبارها نوعين فقط، عمد وخطأ. لأجل ذلك، فإن هذا المطلب ينقسم إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تقسيم جرائم القتل في الشريعة الإسلامية:

تباينت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية عند تعرضهم لتقسيم جرائم القتل. وسنعرض في هذا الفرع آراء كل اتجاه فقهي في هذا الخصوص دون بيان الأدلة التي استند إليها كل توجه، ذلك أن الغرض الأساسي من هذا العرض ليس الترجيح بين الأدلة بقدر بيان الحكم الذي قرره فقهاء الشريعة الإسلامية على أنواع القتل تمهيداً لعرض آراء القضاء الإماراتي في هذا الموضوع.

قسم أغلب الفقهاء[25] القتل إلى أقسام ثلاثة. العمد وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق لروح المجني عليه، واتجهت نيته إلى إزهاق الروح؛ شبه العمد وهو ما اتجهت فيه نية الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي نتج عنه إزهاق روح المجني عليه دون أن تتوافر لديه نية إزهاق الروح؛ والخطأ وهو في ثلاث حالات، إما الخطأ تعمد الجاني للفعل دون أن يقصد به المجني عليه، وإما تعمده الفعل وقصده به المجني عليه ظنا منه أن الفعل مباح في حق المجني عليه، إلا أنه تبين أن المجني عليه معصوم، كأن يرمي الجاني من يظنه من الأعداء

[24] محكمة التمييز في رأس الخيمة، الدائرة الجزائية، الطعن رقم 20 لسنة 5 القضائية، الحكم الصادر بجلسة 2010/05/09.

[25] عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، 1314هـ، 97/6؛ محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، 6/4، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبدالمحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997)، 444/11-445.

فإذا هو مسلم، وإما أن يكون الجاني متسبباً في الفعل، كأن يحفر حفرة في الطريق وسقط فيها المجني عليه وتوفي جراء ذلك.

وقسم المالكية[26] القتل إلى قسمين، عمد وخطأ. فالعمد عندهم هو كل فعل ارتكبه الجاني بنية العدوان، وأدى هذا الفعل إلى وفاة المجني عليه. ولا يهم فيما لو قصد الجاني إزهاق روح المجني عليه أم لا طالما أنه قصد العدوان، بشرط ألا يكون قد وقع على وجه اللعب أو التأديب ممن له حق التأديب، كما لا تهم ماهية الأداة المستخدمة للقتل. أما الخطأ فهو ما لم يكن عمداً.

بينما قسم البعض[27] القتل إلى أربعة أقسام، عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ. فأما العمد وشبه العمد فيعرّفان بذات تعريف الفقهاء الذين تبنوا التقسيم الثلاثي سالف الذكر. وأما الخطأ فهو ما يكون في الفعل ذاته؛ وهو ما يتوافر عندما يقصد الجاني الفعل ولا يقصد الشخص، أو في ظن الجاني، كأن يظن أن الفعل مباح في حق المجني عليه، وبتبين فيما بعد أن المجني عليه معصوم. أما ما جرى مجرى الخطأ فهو نوعان؛ الأول متعلق بمعنى الخطأ في كل الأوجه، كالنائم حين ينقلب على شخص آخر فيقتله، والنوع الثاني متعلق بمعنى الخطأ من وجه واحد وهو القتل بالتسبب.

وأخيراً، فقد قسم بعض الفقهاء القتل إلى خمسة أقسام، وهي العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب. والفرق بين رأي أصحاب التقسيم الرباعي ورأي أصحاب هذا التقسيم أن هذا الرأي الأخير فرق فقط بين القتل بالمباشرة والقتل بالتسبب، وجعل للأخير قسماً مستقلاً[28].

---

[26] محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق يوسف أحمد يوسف البكري، عمّان: بيت الأفكار الدولية، 2007، ص: 928.

[27] أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986، 7/233-234.

[28] الزيلعي، تبيين الحقائق، 6/97.

أما عن العقوبات المقررة على جرائم القتل، فجريمة القتل العمد عقوبتها الأصلية هي القصاص[29] والكفارة[30]، والعقوبات البدلية لها هي الدية والصوم والتعزير[31]، أما العقوبة التبعية فهي الحرمان من الميراث والوصية[32].

وبالنسبة لجريمة القتل شبه العمد، فعقوبتها الأصلية عند من يأخذ بهذا التقسيم الدية[33] والكفارة، وعقوباتها البدلية الصوم والتعزير[34]، أما عقوبتها التبعية فهي الحرمان من الميراث والوصية، على خلاف بين الفقهاء[35].

وبالنسبة لجريمة القتل الخطأ، فعقوبتها الأصلية هي الدية والكفارة[36]، وعقوبتها البدلية هي الصوم[37]، أما التبعية فهي الحرمان من الميراث والوصية، على خلاف بين الفقهاء[38]. ويجيز الفقهاء أن يضع المشرع الوضعي عقوبة تعزيرية بدلية حال عفو أولياء الدم عن الدية[39].

---

[29] الكاساني، بدائع الصنائع، 34/7؛ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 237/4؛ الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 7؛ ابن قدامة، المغني، 457/11-459.

[30] وهي عتق رقبة مؤمنة تطبيقاً لقوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا" سورة النساء، الآية (92). وقد أخذ بها الشافعية ورواية لأحمد دون غيرهم واعتبروها عقوبة أصلية، انظر: إسماعيل بن أبي بكر بن المقري، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، تحقيق خلف مفضي المطلق، ط1، الكويت: دار الضياء، 2013، 804/2-806؛ ابن قدامة، المغني، 226/11-227.

[31] وقد اعتبر المالكية عقوبة التعزير وجوبية، ولا يوجد عند المذاهب الأخرى ما يمنع من تطبيقها كعقوبة بدلية جوازية. راجع: الحطاب، مواهب الجليل، 476/6؛ عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، طبعة جديدة منقحة، القاهرة: مكتبة دار التراث، 2005، 161/2.

[32] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 164/2.

[33] اختلف الفقهاء في ماهيتها وأوصافها، انظر حول هذا الاختلاف: محمد شلال العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، ط2، بيروت: دار الرياحين، 2018، ص: 438-444.

[34] العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، ص: 445.

[35] انظر حول هذا الخلاف: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 162/2-164.

[36] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 176/2-178.

[37] العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، ص: 457.

[38] انظر حول هذا الخلاف: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 162/2-164.

[39] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 179/2.

الفرع الثاني: موقف القضاء الإماراتي من تقسيم جرائم القتل:

إن المتمعن في أحكام القضاء الإماراتي يتجلى له اختلاف المحاكم العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة عند تصديها لبيان تقسيم جرائم القتل. وسيعرض الباحث في هذا الفرع آراء المحكمة الاتحادية العليا، محكمة النقض في أبوظبي، ومحكمة التمييز في رأس الخيمة. بينما لن يتعرض لما جرى عليه العمل في محكمة التمييز في دبي نظراً لأن هذه المحكمة تقتصر في جرائم القتل على تطبيق أحكام قانون العقوبات الاتحادي دون أحكام الشريعة الإسلامية كما سلف بيانه في المطلب الأول من هذا المبحث.

انقسم القضاء الإماراتي إلى اتجاهين في هذه المسألة، الاتجاه الأول، وهو اتجاه المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض في أبوظبي، تبنى فكرة التقسيم الثنائي لجرائم القتل، أي العمد والخطأ، تطبيقاً لمذهب الإمام مالك. فالمحكمة الاتحادية العليا تكرر مراراً بأن: "القتل وفق المذهب المالكي -المعمول به في الدولة- نوعان: عمد وخطأ"[40]. كما قضت محكمة النقض في أبوظبي في أكثر من مناسبة بأنه: "لما كان من المقرر في المذهب المالكي المعمول به في الدولة ان القتل نوعان عمد وخطأ وهو لا يعترف بالقتل شبه العمد"[41]. كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن مخالفة المشهور من مذهب الإمام مالك في جرائم القصاص تؤدي إلى البطلان المتعلق بالنظام العام[42].

---

[40] المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة الجزائية الشرعية، الطعن رقم 175 لسنة 27 القضائية، الحكم الصادر بجلسة 2006/06/24؛ المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة الجزائية الشرعية، الطعن رقم 221 لسنة 26 القضائية، الحكم الصادر بجلسة 2005/09/17.

[41] محكمة النقض في أبوظبي، الدائرة الجزائية، الطعنان رقما 575 و674 لسنة 2011، الحكم الصادر بجلسة 2011/10/04؛ محكمة النقض في أبوظبي، الدائرة الجزائية، الطعنان رقما 577 و693 لسنة 2011، الحكم الصادر بجلسة 2011/10/16.

[42] المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة الجزائية الشرعية، الطعن رقم 370 و373 لسنة 22 القضائية، الحكم الصادر بجلسة 2002/06/01.

أما الإتجاه الثاني، وهو اتجاه محكمة التمييز في رأس الخيمة، فقد تبنى التقسيم الثلاثي لجرائم القتل. وتبرير المحكمة لتبنيها هذا التوجه هو أن المادة (1) من قانون العقوبات الاتحادي لم تنص على أولوية تطبيق مذهب على آخر في جرائم الحدود والقصاص والديات، حيث ذكرت بأن: "من المقرر أنه مثلما يكون لولي الأمر أن يضع النصوص في إطار أي من المذاهب الفقهية الإسلامية المعتبرة وأن يختار من بينها ما يرفع الخلاف ويحقق مصلحة الجماعة وجلب المنفعة لها ودرء المفسدة عنها، فإن له أن يعرض عن مثل هذا التحديد والاختيار، فإن رفع ولي الأمر -ويقصد به كل المؤسسات القائمة على سن وإصدار التشريع حتى يسري مسرى النفاذ- يده فإن هذا إنما يعني أنه أبقى سعة أحكام المذاهب المختلفة مطروحة أمام القاضي ليختار منها ما هو يتناسب وظروف الواقعة المعروضة عليه وحسن القضاء فيها"[43]. كما أنه ولما كان المشرع قد نص في قانون العقوبات الاتحادي على عقوبة القتل شبه العمد، وهي جريمة الضرب المفضي إلى الموت المؤثمة بموجب نص المادة (336) من هذا القانون، فهو يعني أن المشرع قد ركن إلى تبني التقسيم الثلاثي لجرائم القتل[44].

وللباحث مأخذ على كل اتجاه من الاتجاهين سالفي الذكر. فأما الاتجاه الأول، فيؤخذ عليه اعتباره أن المذهب المطبق في الدولة بشأن مسائل الحدود والقصاص والديات هو المذهب المالكي على الرغم من أن المشرع الاتحادي قد نص في قانون العقوبات الاتحادي على أن الشريعة الإسلامية هي التي تطبق على جرائم الحدود والقصاص والدية، ولم يخص بالتطبيق مذهباً معيناً، أو رأياً فقهياً محدداً، والقاعدة تقضي بأن العام يبقى على عمومه ما لم يتم تخصيصه بدليل. كما أن المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض في أبوظبي وهما المحكمتان اللتان تبنتا هذا الاتجاه، قد حادتا عن هذا التوجه في بعض أحكامهما، وقضتا فيها بموجب مذاهب أخرى[45].

---

[43] محكمة التمييز في رأس الخيمة، الدائرة الجزائية، الطعن رقم 15 لسنة 5 القضائية، الحكم الصادر بجلسة 2010/05/02.

[44] محكمة التمييز في رأس الخيمة، الدائرة الجزائية، الطعن رقم 20 لسنة 5 القضائية، الحكم الصادر بجلسة 2010/05/09.

[45] فمثلاً، تبنت المحكمتان رأي الإمام أبي حنيفة النعمان في بعض أحكامهما، انظر: المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة الجزائية، الطعن رقم 67 لسنة 21 القضائية، الحكم الصادر بجلسة 2000/12/19؛ محكمة النقض في أبوظبي، الدائرة الجزائية، الطعنان رقما 599 و869 لسنة 2008، الحكم الصادر بجلسة 2009/08/11.

أما المأخذ على الاتجاه الثاني فهو أن الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية باللفظ العام دون تخصيص مذهب أو رأي معين قد سبب نوعاً من الفراغ التشريعي وإخلالاً بالأمن القضائي، والذي قد ينتج عنه تناقض الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا المختلفة، بل وقد ينتج عنه تناقض في الأحكام الصادرة عن نفس المحكمة. فمن حيث التطبيق العملي، لن يكون واضحاً للنيابة العامة ماهية الآراء الفقهية التي يجب عليها اتباعها والاستناد إليها عند رفع الدعوى الجزائية للمحكمة. كما سيعتري الدعوى غموض يؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع لدى المتهم، فالنصوص العقابية والإجرائية التي يحاكم بموجبها غير واضحة المعالم. وفي نهاية المطاف، لا يوجد أسس واضحة يبني عليها القاضي اتباعه في حكمه لمذهب معين، وسيصبح الطعن في هذا الحكم مبهماً كذلك، فما هي الأسس التي سيبني عليها الطاعن طعنه؟

يرى بعض الفقهاء أن تطبيق المادة (1) من قانون العقوبات الاتحادي من قِبل القضاء، وتناقض الأحكام الصادرة عنه فيما يتعلق بالحدود والقصاص والديات سببه اختلاف المذاهب التي يرجع لها القضاء لاستنباط الحكم، وذلك لكون القاضي غير مقيد بمذهب محدد، بل يجوز له الرجوع إلى أي مذهب يراه مناسباً. وبالتالي، فمن الطبيعي أن يكون القاضي قد تأثر بنشأته الدينية والمذهب السائد في الإمارة التي يمارس عمله بها، وأن هذا كله سينعكس على حكمه في الدعاوى المعروضة عليه[46].

[46] Al-Muhairi 1997a: 199.

المبحث الثاني: أثر وفاة المتهم قبل صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية على سقوط القصاص والحكم بالدية:

رتب قانون العقوبات الاتحادي أثراً على الدعوى الجزائية حال وفاة المتهم، فقد نصت المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم...". ولم يفرق القانون في المادة المذكورة بين أنواع الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، وإنما جعلها عامة على الجرائم كافة.

ولما كان محل عقوبة القصاص في جريمة القتل العمد هي روح المحكوم عليه ذاته، فإن توفي لا يمكن استيفاء القصاص نظراً لفوات محل العقوبة البدنية. كما أن محل العقوبة في جريمتي القتل شبه العمد والقتل الخطأ هي أموال عاقلة المحكوم عليه. وقد أورد فقهاء الشريعة الإسلامية عدة أحكام فيما يتعلق بكيفية اقتضاء حق أولياء الدم من قاتل مورثهم في حالة وفاة القاتل، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتناولوا مسائل وفاة المتهم بالقتل، أضف إلى ذلك أنهم لم يعرفوا في السابق فكرة الدعوى الجزائية بصورتها الحديثة، ولا أسباب انقضائها. ومن ثم، فإن الأحكام التي أوردها الفقهاء منصبة على حالة وفاة القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص أو بالدية، لا على مرحلة محاكمته أو ما سبق ذلك. وعليه، فإن الباحث يرى تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: ماهية انقضاء الدعوى الجزائية لوفاة المتهم:

إن وفاة المتهم له أثر مهم على كافة مراحل الدعوى الجزائية، وحتى على المراحل السابقة واللاحقة عليها. فالدعوى الجزائية تعرّف بأنها التجاء المجتمع -عن طريق جهاز الاتهام الذي يمثله- إلى القضاء لغرض التحقق من ارتكاب جريمة وتقرير مسؤولية شخص عنها، ومن ثم تطبيق العقوبة أو التدبير الاحترازي عليه[47]. ونظراً لأن العقوبة التي قد ينطق بها القضاء شخصية بطبيعتها عملاً بقوله تعالى "... وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ..."[48]، فإن وفاة

[47] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2013)، 68/1.

[48] سورة فاطر، من الآية (18).

المتهم هو أمر يجعل من إيقاع هذه العقوبة مستحيلاً، ومن ثم وجب أن تنقضي الدعوى الجزائية لوفاة المتهم[49].

وقد تحدث وفاة المتهم قبل أن تتخذ النيابة العامة إجراء تحريك الدعوى الجزائية، ومن ثم، وجب عليها في هذه الحالة أن تأمر بحفظ الأوراق لوفاة المتهم. فوفاة المتهم واقعة مادية ترتب أثر انقضاء الدعوى الجزائية سنداً لحكم المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ومن ثم فإن هذه الواقعة تحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجزائية. ولا ينتج عن إجراء تحريك الدعوى الجزائية من قِبل النيابة العامة بعد وفاة المتهم أي أثر، ويعد إجراء منعدماً.

كما قد تحدث الوفاة بعد تحريك الدعوى الجزائية وقبل رفعها للقضاء، وعندها وجب على النيابة العامة أن تصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لوفاة المتهم. فإن لم تصدر هذا الأمر ورفعت الدعوى للمحكمة فإن إجراء الرفع يكون منعدماً، ووجب على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير الوجه الصحيح[50]، ويكون هذا الحكم كاشفاً لا منشئاً لأن الدعوى الجزائية لم تدخل في حوزة المحكمة قانوناً[51].

وإذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى الجزائية، فمن الواجب على المحكمة القضاء بانقضاء الدعوى لوفاة المتهم. فإذا حكمت في الدعوى بعد وفاة المتهم عُد حكمها منعدماً من الناحية القانونية لوروده على غير محل وصدوره في غير خصومه، ولا يحوز أية حجية[52].

ويسري ذات الحكم على حدوث الوفاة بعد التقرير بالطعن في الأحكام، فتنقضي الدعوى الجزائية فيها لوفاة المتهم لأن المتهم بريء بناءً على قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، وذلك إلى حين صدور حكم بات بإدانته[53].

---

[49] جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي "الجزء الأول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية"، ط1، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2010)،152/1.

[50] مايد أحمد عبدول، رفع الدعوى الجزائية وانقضاؤها في جرائم الحدود والقصاص في القضاء المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الشارقة: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2016، ص.395.

[51] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2015، 275/1.

[52] جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي "الجزء الأول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية"، ص.153.

أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات في الدعوى، فإن الدعوى تكون منقضية لصدور الحكم البات[54] عملاً بنص المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي من أنه: "تنقضي الدعوى الجزائية... بصدور حكم بات فيها...". ولا تؤثر الوفاة إلا على التنفيذ، فتسقط العقوبات المحكوم بها بما فيها الغرامات، وتبقى التدابير العينية قائمة كالمصادرة الوجوبية مثلاً[55]، بالإضافة إلى التعويضات وما يلزم المتوفى برده والمصاريف كذلك إعمالاً بنص المادة (319) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي من أنه:

"إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيًا، تنفذ التعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته".

إلا أن انقضاء الدعوى الجزائية لوفاة المتهم لا تتسبب في انقضاء الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية، وإنما تنظر المحكمة في مدى تهيؤ الدعوى للحكم في موضوعها، فإن كان الدعوى المدنية مهيئة للحكم في موضوعها فإنه يجوز للمحكمة إصدار حكمها في هذه الدعوى، وإلا قامت بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة، وذلك عملاً بالمادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي نصت على أنه:

"إذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب، أحالت المحكمة الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى المحكمة المدنية، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها". ومن باب أولى، فلا يؤثر انقضاء الدعوى الجزائية لوفاة المتهم على حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة موضوع الدعوى الجزائية المحكوم بانقضائها وذلك أمام المحكمة المدنية.

[53] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1982)، ص.177.

[54] يعرّف الحكم البات بأنه الحكم المستنفد لطرق الطعن العادية بالإضافة إلى طريق الطعن بالنقض، انظر: فتيحة محمد قوراري وغنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط2، (عمّان: الآفاق المشرقة ناشرون، 2011)، ص.82.

[55] قوراري وغنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص: 71-72.

المطلب الثاني: وفاة القاتل وأثره على سقوط القصاص والحكم بالدية في الشريعة الإسلامية:

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن القصاص يسقط بأربعة أسباب. إما بالعفو، أو بالصلح، أو أن يرث حق القصاص من ليس له القصاص من القاتل كأن تقتل امرأة أخا زوجها فيرث حق القصاص أو جزء منه ابنها فيسقط القصاص، أو بفوات محل القصاص، أي وفاة القاتل. وهذا الفرض الأخير هو ما يعنينا في هذا البحث.

فالقصاص -أي الإعدام-، هو عقوبة بدنية محلها روح القاتل، وتهدف إلى استئصاله من تعداد أفراد المجتمع بشكل نهائي بسبب فظاعة الجرم الذي ارتكبه. إلا أن وفاة القاتل قبل تنفيذ هذه العقوبة تسقط بها العقوبة، لأن محلها انعدم، ولا يتصور تنفيذها على عدم.

وقد اختلف الفقهاء في حق أولياء دم المجني عليه في استيفاء القصاص من قاتل مورثهم، فالحنفية[56] ومالك في رواية ابن القاسم وهو المشهور[57] ورواية عند الحنابلة[58] يرون أن فوات المحل في القصاص يترتب عليه سقوط القصاص وعدم وجوب الدية في مال القاتل، لأن القصاص واجب عيناً، والدية لا تجب إلا باتفاق القاتل مع أولياء دم المجني عليه، ولا تجب الدية على مال القاتل ما دام القاتل لم يوجبها على نفسه.

ويرى مالك في رواية أشهب[59] والشافعية[60] والحنابلة[61] أن القصاص يسقط بوفاة القاتل لفوات محل العقوبة، إلا أنه يؤدي إلى وجوب الدية في مال الجاني، وذلك لأنهم يرون أن أولياء الدم مخيرون بين القصاص أو العفو عن القاتل. وبالتالي، فإن الدية تجب في تركة

---

[56] الكاساني، بدائع الصنائع، 246/7

[57] محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ط1، (نواكشوط: دار الرضوان، 2010)، 446/6.

[58] ابن قدامة، المغني، 591/11.

[59] الحطاب، مواهب الجليل، 446/6.

[60] الشربيني، مغني المحتاج، 64/4-65.

[61] ابن قدامة، المغني، 591/11.

القاتل المتوفى. ونحن نرى ترجيح هذا الرأي في هذه المسألة[62]. وقد قال ابن المنذر: كأن من أسقط الدية شبه ذلك بالرجل يجب عليه الرجم أو السارق يجب قطع يده؛ وهذا بعيد الشبه من ذينك؛ لأن الله جعل الولاية في الدم إلى الولي دون السلطان، وجعل الولي بالخيار، وليس للسلطان خيار إذا وجب على رجل حد[63].

وبالنسبة للقتل الخطأ، فلا خلاف بين الفقهاء على أن وفاة القاتل لا تؤثر على استحقاق الدية، ذلك أن دية الخطأ تجب على العاقلة باتفاق الفقهاء[64].

المطلب الثالث: وفاة المتهم في إحدى جرائم القتل وأثره على استحقاق أولياء الدم للدية:

كما أسلفنا ذكره في المطلب الأول من هذا المبحث، فإن الدعوى الجزائية تنقضي بوفاة المتهم، ولهذا الأمر عدة اعتبارات أهمها أن العدالة تقتضي أن تقرع الحجة بالحجة في الدعوى تطبيقاً لمبدأ المواجهة الذي يقتضي يطرح الدليل على بساط البحث في المحكمة تمكيننا من مناقشته من قِبل المتهم[65].

كما أن الأصل في الإنسان البراءة، ولا يتغير هذا الأصل إلا بدليل، وذلك سنداً لما رواه ابن عباسٍ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم، لكن البينة على المدَّعِي، واليمين على من أنكر"[66].

إلا أن الدعوى الجزائية في جرائم القصاص والديات لها اعتبارات أخرى تختلف عن غيرها من الجرائم التعزيرية والحدية، ذلك أن حق العبد فيها غالب. ففي جرائم القتل، ثمة اعتداء على حياة إنسان نتج عنه حق لأولياء دم المجني عليه يتمثل في استيفاء القصاص في القتل العمد أو استحقاقهم الدية في القتل شبه العمد والقتل الخطأ والقتل العمد عند من

---

[62] وذلك للأدلة والأسانيد المشار إليها في: مايد عبدول، رفع الدعوى الجزائية وانقضاؤها في جرائم الحدود والقصاص في القضاء المعاصر، ص: 402-405.

[63] أبوبكر بن المنذر النيسابوري، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ط2، (القاهرة، دار الفتح، 2015)، 107/13.

[64] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 177/2.

[65] قوراري وغنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ص: 293.

[66] حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين. مشار إليه في ابن علان الصديقي، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، 226/7.

قال بأنهم مخيرون بين القصاص والدية. وعليه، فهل تنقضي الدعوى الجزائية في جرائم القصاص والديات لوفاة المتهم؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي دراسة ماهية الدية، أهي عقوبة؟ أم هي تعويض؟ أم أن لها تكييفاً مختلطاً يجمع بين العقوبة والتعويض؟ ففقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في تكييف الدية، منهم من ذهب إلى اعتبارها عقوبة محضة، ومنهم من اعتبرها تعويضاً محضاً، واعتبرها البعض خليطاً بين العقوبة والتعويض، واعتبرها آخرون عقوبة في القتل العمد، وتعويضاً في القتل شبه العمد والقتل الخطأ[67].

وقد عد قانون العقوبات الاتحادي الدية بين العقوبات الأصلية[68]، وجعل اختصاص نظرها للمحاكم الشرعية[69]، إلا أن المحاكم العليا في الدولة اعتبرت أن للدية تكييفاً مختلط بين التعويض والعقوبة[70]، وذلك لأنها تحتوي على عناصر العقوبة والتعويض معاً. وقد بينت المحكمة الاتحادية العليا السبب في ذلك حين قضت بأن الدية: "باعتبارها عقوبة لا يجوز شرعاً استبدالها بعقوبة أخرى. وباعتبارها تعويضاً لا تسقط إلا برضى صاحب الحق فيها. وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسه ... وقد نصت المادة (29) من قانون العقوبات 3/87 على أن الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: (1- 2- 3- الدية وأكدت ذلك المادة (66/أ) من ذات القانون) فنصت على أن (... العقوبات الأصلية هي: أ– عقوبات الحدود والقصاص والدية ...) وقضت المادة الأولى

---

[67] فراس يوسف الكساسبة، الجمع بين الدية والتعويض في القانونين الأردني والإماراتي مردودا إلى الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية - الجامعة الإسلامية بغزة، مج. 26، ع. 1، 2018، ص: 227.

[68] نصت المادة (66) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: "العقوبات الأصلية هي: (أ) عقوبات الحدود والقصاص والدية ...".

[69] نصت المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم على أنه: "فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو يكون مقدمة لها: ... 2- جرائم القصاص والدية ...".

[70] المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة الجزائية الشرعية، الطعن رقم 12 لسنة 22 القضائية، الحكم الصادر بجلسة 2000/05/13؛ محكمة النقض في أبوظبي، الدائرة الجزائية، الطعن رقم 1074 لسنة 2016، الحكم الصادر بجلسة 2017/01/24؛ محكمة التمييز في رأس الخيمة، الدائرة الجزائية، الطعن رقم 42 لسنة 4 القضائية، الحكم الصادر بجلسة 2009/12/20؛ محكمة التمييز في دبي، الدائرة الجزائية، الطعن رقم 13 لسنة 1995، الحكم الصادر بجلسة 1995/10/07.

من القانون 17/91 على أن (تحدد الدية الشرعية للمتوفي خطأ من الأشخاص بمبلغ مائة وخمسين ألف درهم في جميع محاكم الدولة) وهي تستحق وجوباً على الجاني متى ثبت أن الوفاة قد حدثت بسبب خطئه أو إهماله عملا بالمادة الأولى عقوبات بسريان أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود والقصاص والدية. وهو ما يجري عليه عمل المحاكم الشرعية. وما استقرت عليه محكمة النقض، تطبيقا للمادة الأولى عقوبات اتحادي. والفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن للدية صفة تخول أصحاب الحق في المطالبة بها، أو الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها والتي تمس مصالحهم. لما هو معلوم من قواعد الشرع بنص الكتاب والسنة وما فهمه جمهور الفقهاء من وجود فروق جوهرية تميز الدية عن التعويض، لأنها تعتبر تعويضا وعقوبة في وقت واحد. ولذلك كانت إقامة الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة فيما يخص الجرائم التي يحكم فيها بالدية تجعل أصحاب الحق فيها أطرافا في الدعوى أمام المحكمة الجزائية. وأنه يجب فيها الحكم بالدية عند استحقاق شروطها على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة"[71].

يرى بعض الباحثين بأن حدوث وفاة المتهم في جريمة القتل العمد أثناء مرحلة المحاكمة فإن على المحكمة الاستمرار بنظر الدعوى وصولاً إلى الحكم بالدية في ماله إذا ثبتت الجريمة ونسبتها إلى المتهم المتوفى. بينما إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجزائية فالأولى أن ينظر موضوع الدية أمام قضاء شرعي غير جزائي[72]. إلا أننا لا نتفق مع هذا التوجه، فنحن نرى بأن وفاة المتهم قبل صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية في جرائم القتل بأنواعها الثلاثة تنقضي بها الدعوى الجزائية، وأن لأولياء دم المجني عليه المطالبة بالدية في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، أو أن تتم المطالبة بالدية أمام المحاكم المدنية. ونستند في هذا الرأي على الأسباب الآتية:

1- لما كان للدية عنصران، العقوبة والتعويض، فإن عنصر العقوبة في الدية ينعدم حال وفاة المتهم، فلا فائدة ترتجى من الحكم بها عليه سوى تعويض أولياء المجني عليه، ومن ثم كان لهم رفع دعوى مدنية لاقتضاء هذا التعويض.

---

[71] المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة الجزائية الشرعية، الطعن رقم 12 لسنة 22 القضائية، الحكم الصادر بجلسة 2000/05/13.

[72] مايد عبدول، رفع الدعوى الجزائية وانقضاؤها في جرائم الحدود والقصاص في القضاء المعاصر، ص: 407-408.

2- إن في استئناف نظر الدعوى الجزائية في جرائم القتل بعد وفاة المتهم إجحاف في حق العدالة، ذلك أنه يشكل إخلالاً بمبدأ المواجهة، وظلماً للمتهم الذي لا يقدر على الدفاع عن نفسه.

3- إن نظام العاقلة في عصرنا الحالي يمكن الاستعاضة عنه بخزينة الدولة، وذلك لأن هذا النظام غير مطبق في عصرنا الحالي على نطاق واسع. وهذا ما نادى به بعض الباحثين[73]. فيمكن لأولياء الدم في هذه الحالة رفع دعواهم المدنية على وزارة المالية للمطالبة بالدية.

4- بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية، نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "إذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب، أحالت المحكمة الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى المحكمة المدنية، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها". ومن ثم، إذا كانت الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية متهيأة للحكم فيها بثبوت قيام مسؤولية المدعى عليه -أي المتهم- المدنية عن الجريمة المنسوبة إليه، وتوفي المتهم قبيل الحكم عليه بحكم بات فيها، وجب على المحكمة الجزائية الحكم في الدعوى المدنية والقضاء بالدية إن كان لها محل.

5- أقرت المحاكم العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة أحكاماً صدرت من المحاكم المدنية بالقضاء بالدية استناداً إلى وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام. فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: "للمضرور الحق في رفع دعواه المدنية أمام أي من المحكمتين المدنية أو الشرعية وإذا ما اختار اللجوء إلى المحكمة المدنية فإنه يجوز لهذه المحكمة أن تطبق أحكام الدية الشرعية عوضاً عن الجناية على النفس وما دونها حتى ولو لم يطلبها المجني عليه أو ورثته بحسبانها أمراً تنظمه أحكام الشريعة الإسلامية وهي قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام ... وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل في موضوع دعوى التعويض المدنية وأعمل حكم الدية الشرعية بالنسبة للحدود التي تغطيها الدية ... فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون

[73] العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، ص: 442-444؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 175/2.

وأقام قضاءه على أسباب سائغة وكافية لحمله"[74]. كما قضت محكمة التمييز في دبي بأن: "الدية وإن كانت عقوبة وفقاً لنص المادتين 29 و66 من قانون العقوبات فهي تعويض مجبر الضرر الذي أصاب ورثة المتوفى ومن ثم فليس ما يمنع قانونا من المطالبة بها كتعويض أمام المحكمة المدنية"[75]. كما قررت محكمة النقض في أبوظبي بأنه: "وحيث إن الطاعنة تنعى ... على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب ذلك أنه قضى بالفائدة على مبلغ الدية، رغم عدم وجود حكم سابق بالدية ... وحيث أن هذا النعي غير سديد، ذلك أن ... الدية جزاء يدور بين العقوبة والتعويض، فهي مال يحصل عليه الورثة تعويضا عن موت مورثهم، وكانت الدية محددة المقدار من قبل الشارع بما لا يعوزهم إلى صدور حكم لتحديد قيمتها، ومن ثم فهي تستحق متى ثبتت وفاة مورثهم، ويجوز لهم مطالبة الجاني وشركة التأمين بهذا التعويض المستحق للورثة"[76].

الخاتمة:

ناقشنا في هذه الدراسة المتواضعة الجوانب المختلفة لأثر وفاة المتهم في جرائم القتل قبل صدور حكم بات فيها، ووصلنا إلى النتائج الآتية:

1- اختلفت المحاكم العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة في مدى تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص والديات. وهذا الاختلاف أساسه تفسير كل محكمة من هذه المحاكم لنص المادة (1) من قانون العقوبات الاتحادي، ونص المادة (1/1) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

2- وفاة المتهم في جرائم القتل تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية في هذه الجرائم.

3- القصاص في جريمة القتل العمد لا محل له من التطبيق في حال وفاة المتهم لفوات محله في هذه الحالة، وذلك لكون العقوبة شخصية، ولا يخل ذلك بحق أولياء دم المجني عليه في استحقاق الدية.

---

[74] المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة المدنية، الطعنان رقما 320 و326 لسنة 25 القضائية، الحكم الصادر بجلسة 2003/06/08.

[75] محكمة التمييز في دبي، الدائرة المدنية، الطعنان رقما 163 و184 لسنة 1999، الحكم الصادر بجلسة 1999/06/19.

[76] محكمة النقض في أبوظبي، الدائرة التجارية، الطعن رقم 145 لسنة 2017، الحكم الصادر بجلسة 2017/04/04.

4- على المحكمة الجزائية إذا ثبت لها ثبوت ارتكاب الجريمة من قِبل المتهم المتوفى وكانت الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية قد تهيأت للحكم فيها أن تقضي بالدية، وإلا كان على أولياء دم المجني عليه رفع دعوى أمام المحاكم المدنية لاقتضاء حقهم في الدية. ويصدر الحكم بالدية في هاتين الحالتين باعتبارها تعويضاً لا ذات تكييف مختلط.

5- تستحق الدية من تركة المتهم في جرائم القتل العمد، بينما في جرائم القتل شبه العمد والقتل الخطأ فهي تستحق من وزارة المالية.

ختاماً، يوصي الباحث بما يلي:

1- التقنين الجزئي لأحكام الحدود والقصاص والديات، من خلال تقنين الأحكام الرئيسة في هذه الجرائم، كتقسيم جرائم القتل.

2- أن يتم النص على تكييف الدية في قانون العقوبات الاتحادي بصفتها عقوبة وتعويضاً معاً.

3- إضافة نص في القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته، ينص على أن لأولياء الدم في حال وفاة المتهم في إحدى جرائم القتل أن يرفعوا دعوى مدنية للمطالبة بالدية أمام المحكمة المدنية.

4- إصدار قانون اتحادي بحلول خزينة الدولة محل العاقلة لسداد الدية في جرائم القتل التي تتحملها العاقلة.

هذا وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمدلله رب العالمين.

المصادروالمراجع:

المراجع العربية:

كتب الفقه الإسلامي:

01-ابن علان الصديقي، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.

02- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986.

03- أبوبكر بن المنذر النيسابوري، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ط2، القاهرة، دار الفتح، 2015.

04- إسماعيل بن أبي بكر بن المقري، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، تحقيق خلف مفضي المطلق، ط1، الكويت: دار الضياء، 2013).

05- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، ط3، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.

06- عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، 1314هـ

07- محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.

08- محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق يوسف أحمد يوسف البكري، عمّان: بيت الأفكار الدولية، 2007.

09- محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ط1، نواكشوط: دار الرضوان، 2010.

10- محمد شلال العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، ط2، بيروت: دار الرياحين، 2018.

11- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

كتب القانون:

12-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2015.

13-جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي "الجزء الأول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية"، ط1، دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2010.

14-حسن أحمد الحمادي، المطول في قضاء الحدود والقصاص والدية، ط1، أبوظبي: معهد التدريب والدراسات القضائية، 2009.

15-حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1982.

16-خالد خلفان المنصوري، نطاق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ظل نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، ط1، دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2013.

17-الصديق أبوالحسن، مبادئ النقض في جرائم القصاص والدية، ط1، أبوظبي: دائرة القضاء، 2011.

18-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، طبعة جديدة منقحة، القاهرة: مكتبة دار التراث، 2005

19-فتيحة محمد قوراري وغنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط2، عمّان: الآفاق المشرقة ناشرون، 2011.

20-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2013.

الأبحاث المنشورة:

21- حسن أحمد الحمادي، وجوب تعديل قانون العقوبات الاتحادي ومصادر هذا التعديل، مجلة الفكر الشرطي - شرطة الشارقة، عدد شهر مارس، 1994.

22- عوض محمد عوض، مدى سريان أحكام قانون العقوبات الاتحادي على جرائم الحدود والقصاص والدية، مجلة الأمن والقانون - أكاديمية شرطة دبي، العدد 2، 1994.

23- فراس يوسف الكساسبة، الجمع بين الدية والتعويض في القانونين الأردني والإماراتي مردودا إلى الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية - الجامعة الإسلامية بغزة، مج. 26، ع.1، 2018.

الرسائل الجامعية:

24- مايد أحمد عبدول، رفع الدعوى الجزائية وانقضاؤها في جرائم الحدود والقصاص في القضاء المعاصر، أطروحة دكتوراه، (جامعة الشارقة: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2016).

التشريعات الاتحادية الإماراتية:

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971. نشر بتاريخ 1971/12/31 في العدد (1) من الجريدة الرسمية.
- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات. نشر بتاريخ 1987/12/20 في العدد (182) من الجريدة الرسمية.
- القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية. نشر بتاريخ 1992/01/26 في العدد (233) من الجريدة الرسمية.
- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم. نشر بتاريخ 1996/06/30 في العدد (294) من الجريدة الرسمية.

مشروعات التشريعات:

- مشروع قانون العقوبات الاتحادي، وزارة العدل، اللجنة العليا للتشريعات الإسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة، (غير منشور)، (نسخة تم الحصول عليها من مكتبة المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي).
- مشروع قانون اتحادي في شأن الحدود والقصاص والديات لسنة 2007، (غير منشور)، (نسخة تم الحصول عليها من المستشار/ عبيد محمد إبراهيم – المفتش القضائي الأول بوزارة العدل).

المراجع الأجنبية:

- Alhammadi, M. (2015). Ambiguity and Conflict in the Implementation of Evidence Law in Criminal Matters: a Study of the United Arab Emirates Jurisprudence. *Asian Criminology*, *11*(3), 155–178.
- Al-Muhairi, B. (1997a). The Federal Penal Code and the Aim of Unification. *Arab Law Quarterly*, *12*(2), 197–210.
- Al-Muhairi, B. (1997b). Conclusion to the Series of Articles on the UAE Penal Law (with Glossary and Bibliography). *Arab Law Quarterly*, *12*(4), 384–399.

مراجع أخرى:

- https://www.albayan.ae/across-the-uae/2007-01-23-1.137726.